الكفاءة فى الزواج

إعداد

دكتورة/ نجاة السيد داود

المدرس بقسم الفقه الأسلامى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان مالم يعلم وأنزل من القرآن ما هو
ـفاء ورحمة للمؤمنين وجعله بياناً وتبيانا لكل شيئ فكلما ازدهر العلم والتقدم
زداد تصديقا بقوله تعالي«ما فرطنا في الكتاب من شيئ» والصلاه والسلام
لي النبي الأمي خاتم الأنبياء والرسل صلاتا وتسايما يليق به وبمن أرسله رحمه
ور للبريه جمعاء.

أما بعـــد...

فقد اقتضت حكمه الله تعالي وشاءت إرادته أن يكون كل من الرجل
أ ة موضع حاجه للطرف الأخر وميل منه إليه ولهذا شرع الله تعالي الزواج
له ميثاقا غليظا يربط بين قلبيهما ويوجد بين غايتها وقد أولي الله تعالى
وله الكريم الزواج عنايه بالغه واجتهد الفقهاء فى وضع أسسه وبيان قواعده
عامه فى ضوء الكتاب والسنه فعرفوا الزواج بأنه عقد يفيد حل استمتاع
ن الزوجين بالآخر على الوجه المأذون فيه شرعا وعرفوه أيضا بأنه عقد يفيد
المتعه قصدا.

وبين الله تعالى حله ومشروعيته فقال تعالي(وأنكحوا الأيامى منكم
الحين من عبادكم وإمائكم)، وقال تعالي (فانكحوا ماطاب لكم من
مثني وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) (١) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقبل ذلك كله قال تعالى(يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحده وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء) [١].

و بعد أن أحله الله تعالي في كتابه بين النبى - ﷺ - الحكم المرجوه منه فحث عليه الشباب ورغب كل من قدر عليه ماليا وبدنيا أن يتزوج فقال - ﷺ - («يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فأنه له وجاء» [٢] أي وقايه من الوقوع في الزنا

والنكاح في الأصل شرع لحكم منها عمارة الكون وتحقيق خلافه لله تعالي في أرضه فقال - ﷺ - «(تناكحوا تكاثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامه» [٣] وبين - ﷺ - ما يجب مراعاته عند اختيار الزوجين ففي جانب الزوج قال - ﷺ - («إذاجاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنه في الأرض وفساد عريض».)

وفي جانب اختيار الزوجه قال - ﷺ - «(تزوجوا الولود الودود فإني مباهي بكم الأمم يوم القيامه)» حثا علي زواج الولود.

وقال - ﷺ - «(عليكم بالابكار فإنهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأرضي باليسير».)

وفي جانب مراعاه استحباب نكاح ذات الدين قال تعالي (ولأمه مؤمنه

النساء آية ١ .

الحديث أخرجه مسلم في صحيح جـ٣ صـ ١٧ باب استحباب النكاح لمن ناقت نفسه

يه .

ديث رواه البيهقي في سننه جـ٧ صـ ٧٩ باب استحباب النكاح لمن شاقت نفسه اليه

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

من مشركه ولو أعجبتكم)[1] وقال - ﷺ - («تنكح المرأه لأربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك»)

ثم بين الله تعالي المحرمات من النساء فقال تعالي (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف)[2].

وهي بيان واف كاف من الله تعالي للمحرمات من النساء وأنهن محرمات علي سبيل التأبيد وهن ثلاثه أنواع محرمات بنسب وهن سبع فرق «الأم- البنت-الأخت-العمه-الخاله-بنت الأخ-بنت الأخت.»

وهؤلاء هن نفس الفرق المحرمات بسبب الرضاع لحديث النبي - ﷺ - («يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»). النوع الثالث وهن المحرمات بالمصاهره وهن أربع أم الزوجه من حين العقد علي ابنتها- بنت الزوجه مالم يدخل بالأم- حليله الإبن الصلبي- حليله الأب النسبى.

وأما المحرمات تأقيتا كما بينت الآيه وهي منكوحه الغير لقوله تعالي(والمحصنات من النساء)[3].

---

(١) الحديث رواه ابن ماجة في سننه جـ١ صـ٢٠٢ باب الكفاءة في النكاح.

٤، ٥ الحديثان رواهما في سننه جـ٧ صـ ٧٩.

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٠

(٣) سورة النساء آية رقم ٢٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والجمع بين الأختين لقوله تعالي(وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف) وكذلك الجمع بين المرأه وعمتها والجمع بين المرأه وخالتها والمطلقات المعتدات حتي تنقضي العده والملاعن بملاعنته حتي يكذب نفسه.

ثم بعد ذلك بين النبي - ﷺ -الأكفاء من الأزواج حتي يكون الزواج مبنيا علي أسس سليمه قويه تضمن له البقاء والدوام فقال- ﷺ - («تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وقال - ﷺ - (لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجن إلا من الأكفاء ولا مهر دون عشره دراهم).

وإنما قال ذلك حرصا علي وجود الرضا ما أمكن في الحياه الزوجيه وإذا كان الشارع قد حث علي الرضا في البيع فقال - ﷺ - (إنما البيع عن تراض) فمن باب أولي الزواج الذي هو إختيار العمر حتي يتحقق السكن والموده والرحمه ما أمكن بين الزوجين. ولما كان يان كل ذلك كله يحتاج إلي رسائل دكتوراه إقتصرت منه علي موضوع البحث وهو الكفاءه في عقد الزواج. وقد قسمت ذلكالبحث إلى (مقدمه) في تعريف الزواج وأهميته.

وثلاث مباحث وخاتمه:

المبحث الأول- في معني الكفاءة ومدي اشتراطها في عقد الزواج.

المبحث الثاني- في الخصال المعتبر في الكفاءه.

المبحث الثالث- مدي علاقه الأولياء بالكفاءه والجانب الذي تشترط فيه

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الخاتمه : ونتائج البحث.

وقد سقت كل ذلك بطريقه مبسطه تتناسب مع مقدرتي كطالبه علم فإن كان ماقلته صوابا من الله تعالي وإن كان به خطأ فهو من الشيطان وحسبي أني اجتهدت فيه بما يتناسب وقدرتي..

المبحث الأول
الكفـــاءه

الكفاءه لغه المساواةً والمماثلة يقال كافأ فلانا فلان أي ماثله وساواه وتكافأ الشيئان تعادلا وأستويا ومنه قوله - ﷺ -«المسلمون تتكافأدماؤهم»[١] أي تتساوى فى القصاص والديه ومنه تكافأت الفرص أي استوت أمام من يريدها وتطلق أيضا الكفاءةً علي المساوةً في الغني والشرف وهي المراد معنا في عقد الزواج وهي أن يكون الرجل مساويا للمرأه في دينها وحسبها وغير ذلك.

الكفاءه اصطلاحا هى:-

١ -التساوي بين الزوجين في أمور مخصوصةً يعد الإخلال بها مع عدم الرضا بذلك مفسدا لعقد النكاح [٢].

شرح التعريف أولا :

«التساوي بين الزوجين» معناه أن يكون الزوج مساويا للزوجه ومماثلا لها في أمور مخصوصةً» هذه الأمور المخصوصةً هي:-

«الدين-النسب-الحريةً-الحرفةً».

وزاد الشافعيةً السلامةً من العيوب وكذا المالكيةً وعبروا عنها بالحال فيقولون الكفاءةً في الحال يريدون بها السلامةً من العيوب.

---

١) الحديث رواه البيهقى فى سننه جـ٧ صـ١٣٤ باب اعتبار الكفاءة في الدين .

٢) كتاب نظام الأسرة للدكتورة سعاد صالح صـ١٧٠ .

- حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير جـ٣ صـ٢٥١ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(بعد الأخلال بها مع عدم الرضا بذلك مفسدا لعقد الزواج)

معناه أنه إذا اختلت هذه الكفاءة أو شئ منها ورضيت المرأة بذلك ورضى أولياؤها صح الزواج وذلك لأن الكفاءة محض حقهم فلهم أن يتنازلوا عنه وأن لم ترضى الزوجه بذلك أو أولياؤها لم يصح الزواج أو يثبت بها الخيار وسنبين ذلك في موضعه.

٢ - وعرف الشافعيه الكفاءة بأنها أمر يوجب عدمه عارا وذلك لأن الزوجة تعير بنسب من هو دونها فكان لابد من الكفاءه.

دليل إعتبار الكفاءة:

١ - ما روي عن عليّ بن أبي طالب رضى الله عنه أن رسول الله - ﷺ - قال له:(«ثلاث لا تؤخرها[1] الصلاه إذا أتت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت كفئا) [2].

٢ - ما روي عن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت أن رسول الله - ﷺ -قال«تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاءوأنكحوا إليهم» [3].

٣ - ما روي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال:«لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء»وفي روايه (تزوج) [4].

---

[1] بلغة السالك لأقرب المسالك علي فقه الزمام مالك جـ٢ صـ ١١٨ .

[2] رواه البيهقي فى سننه جـ٧ صـ ١٣٣ باب إعتبار الكفاءة .

[3] الحديث رواه البيهقى في سننه جـ٧ صـ ١٣٣ باب اعتبار الأكفاء .

[4] الأثر أخرجه الدارقطنى في السنة جـ٣ صـ٢٩٨ عن إبراهيم بن طلحة عن عمر وهذا سنة منقطع لأن إبراهيم بن طلحة لم يدرك عمر وأخرجه البيهقى جـ٧ صـ ١٣٣ بلفظ لا ينبغى لذوات الأحساب يتزوجن إلا الأكفاء .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهذه النصوص وغيرها كثيرة تفيد أن مراعاه الكفاءه في عقد الزواج أمر واجب علي الزوجه وأوليائها.

حكم اعتبار الكفاءه في عقد ازواج:-

اختلف الفقهاء في اعتبار الكفاءه في عقد الزواج وعدم اعتبارها علي رأيين:-

الراي الأول:

وهو عدم اعتبار الكفاءه في عقد الزواج وقالوا- إن الكفاءه ليست شرطا في عقد الزواج بل هي حق المرأه وأولبائها متي تنازلوا عنه صح العقد وهذا هو مذهب الكرخي من الأحناف وروايه عن الإمام أحمد وروايه عن الإمام الشافعي وهو رأي بن مسعود وعمر ن عد العزيز- وهو رأي المالكيه.

الرأي الثاني:

وهو اعتبار الكفاءه في عقد الزواج. وأنها شرط فيه وهو مذهب الأحناف وروايه للإمام الشافعي وروايه للإمام أحمد والحسن بن زياد والثوري إلا أن هؤلاء منهم من ذهب إلي أن الكفاءه شرط للزوم العقد وهم الأحناف إلا الحسن بن زياد ومنهم من ذهب إلي أنها شرط لصحه العقد وهو الروايه الثانيه للإمام الشافعي وروايه عن الإمام أحمد والحسن بن زياد من الأحناف وسفيان الثوري.

الأدلـــــه:-

أدله الرأى الأول القائل عدم اعتبار الكفاءه:

) حاشية بن عابدين جـ٤ صـ٥ مغنى المحتاج جـ٣ صـ ١٦٥، المغنى بحاشية الشرح الكبير جـ٩ صـ ١٨٩ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١ - قوله تعالى(يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثي وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) (١).

وهذه الأيه دليل علي عدم اعتار الكفاءه حيث تفيد أن الناس جميعا متساوون لافرق بينهم ولا فضل لبعضهم علي بعض إلا بالتقوي والعمل الصالح.

٢ - ما روى عن النبى - ﷺ - أنه قال (كلكم لآدم وآدم من تراب ولا فضل لأعربي علي أعجمى إلا بالتقوى) (٢).

وهذة الآية القرآنية والحديث الشريف افاد كل منهما أن الناس جميعا من العرب والعجم متساوون ولافرق بينهم ولا مفاضله بينهم إلا بالتقوي والعمل الصالح.

٣ - هو أن النى - ﷺ - زوج بناته من غيره وهو - ﷺ - لا يكافئه أحدا غيره من العرب أو من العجم علي الإطلاق

٤ - ما روى أن بلال خطب إلى قوم من الأنصار فأبوا أن يزوجوه فقال رسول الله - ﷺ -قل لهم أن رسول الله - ﷺ - يأمركم أن تزوجونى (٣).

---

(١) سورة الحجرات آية رقم ١٣ المجموع شرح لبمهذب جـ١٧ صـ٢٨١ ، المغنى والشرح الكبير جـ٩ صـ١٨٩ طبعة دار الحديث .

(٢) الحديث رواه الترمذى في سننه جـ٥ صـ٦٥ باب تفسير سورة الحجرات بلفظ الناس بنو أدم وآدم من تراب .

(٣) عقد الزواج أركانه وشروط صحته لدكتور/ محمد رأفت عثمان صـ١٨٤ - مغنى المحتاج جـ٣ صـ١٦٥ بدائل الصنائع جـ٤ صـ٣١٦ - شرح فتح القدير جـ٤ صـ. ٢٩ المغنى ويليه الشرح الكبير جـ٩ صـ ١٨٩ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٥ - روي أن أبا طيبه خطب إلي بنى بياضه فأبوا أن يزوجوه فقال رسول الله - ﷺ - أنكحوا أبا طيبه« (ألا تفعلوا تكن فتنه في الأرض وفساد عريض» [١].

٦ - ما روته عائشه رضي الله عنها« أن أبا حزيفه بن عتبه تبنى سالما وأنكجه إبنه أخيه الوليد ن عتبه وكان سالما مولي له»[٢]زوج النبى - ﷺ - فاطمه بنت قيس من أسامه بن زيد وهو مولى له» [٣].

وجه الدلاله:-

من الحديثين أن النبي - ﷺ - أمر بالزواج هنا مع عدم الكفاءة ولو كانت معتبرة لأمر بها النبي - ﷺ -.

الدليل العقلي:-

هو أنه لو كانت الكفاءه معتبرة لكان أولي الأبواب بها بإراقة الدماء حتي أنه يقتل الشريف بالوضيع فهنا أولى وقالوا أيضا إنها لم تعتبر في جانب المرأه فلم تعتبر في جانب الرجل أيضا [٤].

ثانيا:- الرأى الثانى القائل بإعتبار الكفاءه في عقد الزواج:-

---

١) الحديث أخرجه أبو داود فى سنته جـ٢ صـ٢١٠ والدارقطنى جـ٣ صـ٣٠١ والحاكم فى المستدرك جـ٣ صـ١٦٤ وقال هو صحيح علي شرط مسلم .

٢) أخرجه البخارى فى صحيحه جـ٩ صـ٥٠٨٨ وأحمد فى مسنده جـ٦ صـ ٢٠١ .

٣) الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه جـ٢ حـ٣٦ - ١١٤ وأحمد في مسنده جـ٦ صـ ٣١٣ ٤١١ - ٤١٢ - ٤١٣ .

٤) بدائل الصنائع جـ٤ صـ ٣١٧ ، حاشية بن عابدين جـ٤ صـ ٥ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١ - ما روي عن النبى - ﷺ - أنه قال (ألا لا يزوج النساء إلاالأولياء ولا يزوجن إلا الأكفاء ولا مهر أقل من عشره دراهم» [١].

٢ - ما روى عن السيده عائشه رضي الله عنها أن النبى- ﷺ - قال(«تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم».)[٢]

٣ - ما روى عن عمر ن الخطاب رضى الله عنه قال«لأمنعن زواج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء».

٤ - ما روى أن إمرأه جاءت إلي النبي - ﷺ - فقالت يا رسول الله إن أبي زوجنى من إبن أخيه ليرفع بي خسيسته فخيرها النبى- ﷺ - فاختارت ما صنع أبوها [٣].

وهذه النصوص في مجموعها واضحه الدلاله علي أعتبار الكفاءه في الزواج ووجوب مراعاتها في المرأه وأوليائها.

٥ - هو أنه يجرى بين الزوجين مباسطات تكون سببا في الأستقرار ولا تستمر العلاقه الزوجيه غالبا من غير هذه المباسطات والمرأه تستنكف عن هذه المباسطات مع غير الكفء لأنها هي التي تتحمل هذه الماسطات والتحمل مع غير الكفء أمر لا تستسغيه الطباع السليمه.

---

(١) الحديث اخرجه الدارقطنى في سنته جـ٣ صـ ٢٤٥ وقال فيه بن عبد البر هذا حديث ضعيف لا أصل له ولا يحتج بمثله، ورواه البيهقى فى السنن الكبرى جـ٧ صـ١٣٣ من شريق مبشر بن عبيد ومبشر هذا قال الأمام أحمد أحاديثه موضوعة .

(٢) الحديث رواه ابن ماجه فى سنته جـ١ صـ٦٣٣ باب الزكفاء وقال أبو حاتم ليس بالقوة .

٢) بداذل الصنائع جـ٤ صـ٣١٧ - حاشية بن عابدين جـ٤ صـ٩ - المغنى ويليه الشرح الكبير جـ٩ صـ١٩٣ والحديث اخرجه النسائي فى سنته جـ٦ حـ ٣٢٦٩ واستاذه ضعيف وأخرجه بن ماجة جـ١ صـ ٦٠٢ باب الرجل يزوج إبنته وهى كارهة .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المناقشة:-

ناقش الرأي الثانى القئل بإعتبار الكفاءه في النكاح- الرأى الأول القائل بعدم اعتبارها فقالوا:-

١ - قالوا أن المراد من الأيه التي استدل بها الرأي الأول وهي قوله تعالي(يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثي وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير) (١).

وحديث النبي - ﷺ - (كاكم لآدم وآدم من تراب ولافضل لعربى علي أعجي إلا بالتقوى)(٢) .

فقالوا إن المراد بالأفضليه هنا بالتقوى إنما هو في أحكام الأخره وليس أحكام الدنيا وذلك لظهور فضل العري علي العجمى في الدنيا.

٢ - أما زواج النبى- ﷺ - بناته من غيره وهو لا يكافئه أحد من العرب وهذا قد رد عليه بأنه إنما أجيز للضروره لأجل ما ورد منهن من النسل والذريه الصالحه وخشيه تعطيل بنات النبى - ﷺ -.

٣ - أما ماورد عن امرة - ﷺ - لبنى بياضة نكاح أبي طيبه وأمره للأنصار بإنكاح بلال رضي الله عنهما فقالوا إن ذلك لإحتمال أنه كان خصوصيه لهما فقط ولا مشاركه فى موضوع الخصوصيه.

ويحتمل أنه كان أمره لهم بزواج بلال وأبي طيبه إرشاد منه لمراعاه الأولي في الكفاءه وهو اعتبار الكفاءه في الدين.

---

(١) الحجرات آية ١٣ فتح القدير جـ٤ صـ٢٩٢ - مغنى المحتاج جـ٣ صـ١٦٤ - المغنى والشرح الكبير جـ٩ صـ١٩٣ .

(٢) الحديث رواه الترمذى فى سننه جـ٥ صـ٦٥ باب سورة الحجرات بلفظ أدم وأدم من تراب

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وعليه يحمل باقي الأثار من زواج فاطمه بنت قيس لأسامة بن زيد والمقداد لأخت عبد الرحمن بن عوف وغيرهم.

وأجاب الرأى الأول القائل بعدم اعتبار الكفاءه عليهم بأن قوله تعالى (يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) (١).

مع قوله (كاكم لآدم وآدم من تراب ولافضل لأعربي علي أعجمي إلا بالتقوى).

يفيد أن العباد جميعا متساوون لافضل لأحد منهم علي الآخر إلا بالتقوى وما عدا التقوى فهم جميعا متساوون ومتكافئون.

وأن ما ورد من الأعتراض عليها أنها خاصه بأحكام الأخره فإنه ليس فيهما ما يدل علي اختصاصها بأحكام الآخره فقط كما أن الأفضليه بالتقوي في الأخره مبنيه علي أفضليه الإنسان في التقوي في الدنيا.

وقال السبكي فإن اعترض علي الاستدلال بزواج النبي بناته من الغير بأنه إنما جاز لأجل نسلهن وما حصل منهن من الذريه الصالحه كما جاز لآدم أن يزوج بناته من بنيه للضروره.

وأن أمره بزواج بلال وأبي طيبه كان خصوصيه لهما أو ندبا للأفضل فإنه يجاب عن ذلك بما حدث فى عهده من زواج الموالى بالقريشات مع أنه لم تكن هناك ضروره في ذلك وأن النبى زوج فاطمه بنت قيس من أسامه بن زيد رضى الله عنه وهي قريشيه وهو من الموالى وأن أخت عبد الرحمان بن عوف وأسمها

---

(١) سورة الحجرات آية ١٣ .

بدائل الصنائع للكاسانى جـ٤ صـ ٣٢٠ - مغنى المحتاج جـ٣ صـ ١٦٤ .

المغنى وبحاشية الشرح الكبير جـ٩ صـ ١٩٢ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هاله كانت تحت بلال وهو مولي للصديق أبى بكر رضى الله عنه وأن ضباعه بنت الزبير بن عبد المطلب قريشيه وتزوجت المقداد رضي الله عنه وهو من الموالي وأن أبا حذيفه بن عتبه بن ربيعه زوج سالما مولاه من بنت أخيه الوليد بن عتبه بن ربيعه [١].

وبعد عرض الرأيين وأدلهما القويه التي لا مرد لشئ منها فإني أرجح ما وردفى كتب الشافعيه من أن الكفاءه حق للمرأه وأوليائها فإن رضوا بالزوج مع أنه غير كفء يصح الزواج ولا يفسد بعدم الكفاءه وإن تمسكوا بالكفاءه في الزوج فهذا حقهم وذلك لأنهم يعيرون بنسب من هو دونهم

حكم العقد علي غير الكفء:-

اولا:-

علي الرأى القائل إن الكفاء ليست بشرط في عقد الزواج فالنكاح صحيح وذلك لأن الكفاء ليست شرطا ولا أثر لها في صحه عقد الزواج.

أما علي الرأي القائل أن الكفاء شرط لصحه العقد فقد كان الفقهاء في العقد الذي تم عدم مراعاه الكفاءه قولان:

الأول:-

أن النكاح باطل وذلك لأن الإنسان الذي تزوج ممن هي أعلي منه يكون قد عقد عقدا في حق غيره من غير إذنه وذلك لوجود الأدله علي إعتبار الكفاءه.

---

[١] حاشية بن عابدين جـ٤ صـ٩١ شرح فتح القدير جـ٤ صـ٢٩٢ - مغنى المحتاج جـ٣ صـ٣١٧ المغنى ويليه الشرح الكبير جـ٩ صـ ٢٩٢ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الثاني:-

أن العقد صحيح ولكن يثبت فيه الخيار للمرأه فإن إختارت بقاء النكاح استمر صحيحا وإن اختارت فسخ العقد [1].

وأستدل هذا الرأى بما روى أنه جاءت إمرأة إلي النبى وقالت إن أبى زوجنى من إبن أخيه ليرفع بي خسيسته فخيرها النبي فاختارت ما صنع أبوها [2].

قالوا أيضا أنه يثبت الخيار كما لو إشتري شخصا شيئا مصيباً فأنه يثبت فيه الخيار. وكلا القولين للإمام الشافعي وأحمد والمالكيه.

وفسرت مجموعه من الأحناف العقد علي غير الكفء فقالوا أن تم العقد علي غير الكفء والمرأة تعلم بذلك هي وأوليائها فالزواج باطل وأن عقد وهي لا تعلم بحاله فذلك علي أمرين إما أن يكون أعلي مما عرف عنه فهنا يكون الزواج صحيح ولا خيار لها. وإن كان أقل مما تعلم المرأه وأوليائها فلهما الخيار فى إمضاء النكاح أو فسخه.

---

(١) الأحوال الشخصية لأبى زهرة باب الكفاءة صـ٢٧٥ - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٣ صـ٢٤٩ - المجموع شرح المهذب جـ١٧ صـ١٩٠ - المغنى ويليه الشرح جـ٩ صـ١٩٠ .

(٢) الحديث رواخ ابن ماجه فى سنته جـ١ صـ ٦٠٣ باب من زوج إبنته وهى كارهة - شرح الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية للدكتور محمد ريد النباتى جـ٩١ - بدائع الصنائع جـ٤ صـ ٣٢٠ مغنى المحتاج جـ٣ صـ٣١٧ - المغنى ويليه الشرح الكبير جـ٩ صـ١٩٠ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثاني

انواع الكفاءة

الكفاءه المعتبر فى النكاح هى:-

الدين-النسب-والحريه-الحرفه.

وزاد الشافعى قسما أخر من الكفاءه وهو الكفاءه في السلامه من العيوب وهو عند المالكيه أيضا ويعبرون عنه بالحال فيقولون والكفاءه في الحال[١]. كذا

١ - الكفاءه في الدين:-

وهذه الكفاءه قد راعاها الله تعالى حين أجاز للحر المسلم أن يتزوج بالمسلمه والكتابيه فقال تعالي(اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا أتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين)[٢].

وحرم علي المرأه المسلمه الزواج بغير المسلم بقوله تعالي(ولن يجعل الله للكافرين علي المؤمنين سبيلا) ولا سبيل أعظم من سلطان الرجل علي إمرأته.

والحكمه في الأول هو أفضليه المسلم علي غير المسلم فالمسلم يتزوج غير المسلمه لأنه أعلي منها دينا والمسلمه أفضل من اليهودى والنصرانى فلا توضع في حباله ولا تكون فراشا له.

---

[١] بلغة المسالك جـ٢ صـ٣٩٨ مغنى المحتاج جـ٣ صـ١٦٥ .

[٢] سورة المائدة آية رقم ٥ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وليس المراد بالكفاءه في الدين أن يكون الرجل المسلم للمرأه المسلمه وإنما المراد منه الكفاءه في العفه والعفه هي التقوى والصلاح والكف عما لا يحل فالمسلم العفيف كفء للمسلمه العفيفه وليس الفاسق كفئا للعفيفه والعكس.

وقد قال الإمام أحمد في الرجل يشر الخمر ليس كفئا للمرأه العفيفه وقد اشار الله تعالى إلي هذا الشرط فقال(أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون[1].

* وقوله تعالى(يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات[2].

* وقوله تعالي (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة) [3].

وأصرح من كل ذلك قوله تعالي(والخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات)[4].

وقد قال :- ﷺ- (إن جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا

---

(١) شرح فتح القدير جـ٤ صـ٢٩٦ - بلغة السالك لأقرب المسالك .
سورة السجدة آية رقم ١٨ - مغنى المحتاج جـ٣ صـ٣١٨ - المغنى يليه الشرح الكبير جـ٩ صـ١٩٠ .
(٢) سورة المجادلة آية رقم ١١ .
(٣) سورة النور آية رقم ٣ .
(٤) سورة النور آية رقم ٢٦ حاشية ابن عابدين جـ٤ صـ٩٥ - حاشية الدسوقى على الشرح جـ٣ صـ٢٤٩ - مغنى المحتاج جـ٣ صـ١٦٦ - المغنى وبحاشيته الشرح الكبير جـ٩ صـ١٩٠ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تكن فتنه في الأرض وفساد عريض)[1] والعبره في الكفاءه في الذين إنما هو في الزوجين لافي أبائهما وعلي ذلك فمن كان أبوه كافرا ليس كفءا لمن أبواها مسلمان.

٢ - الكفاءه في النسب :

بأن يكون كل من الزوجين معلوم الأب لأحدهما ومعناها أن يكون نسب الزوج مكافئا لنسب المرأه وأوليائهما فتكون المرأه قد تزوجت بمن تتشرف بالإنتساب إليه.

وقد قال النبى - ﷺ - (تنكح المرأه لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت بداك) [2].

والحسب هو مايعد من مفاخر الأباء والأجداد كالكرم والغنى.

والصلاح هو في الأصل الشرف الأباء وبالأرقام مأخوذ من الحساب لأن العرب كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومأثر أبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن ذاد منهم في حسبه ومناقبه هو وأهله.

ويؤخذ منه أن الشريف النسب يستحب له نكاح الشريفه النسبيه إلا إذا تعارضت شريفه ولكنها غير دينه وشريفه نسبيه دينه فتقدم ذات الدين وهذا في سائر خصال الكفاءه .

---

[1] الحديث رواه ابن ماجه فى سنته جـ١ صـ٦٣٢ باب الأكفاء والحديث أخرجه الترمذى ورجح إرساله وقال هو حديث حسن .

[2] الحديث أخرجه أبى داود فى سنته جـ٢ صـ٢٢٦ حـ٢٠٤٧ - شرح فتح القدير جـ٤ صـ٢٩٢ - حاشية بن عابدين جـ٤ صـ٩٥ - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٣ صـ٢٤٩ - مغنى المحتاج جـ٣ صـ٣١٨ - المغنى والشرح الكبير جـ٩ صـ١٩٠ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- وقد كان العرب ولا يزالون يتفاخرون بأنسابهم أشد التفاخر وكانوا يعدون غير العرى ليس بكفء للعربيه وذلك لأن الله إصطفى العرب غيرهم بمحمد - ﷺ - والعرب أكفاء لبعضهم إلا قريشا فإنهم أكفاء بعضهم لبعض ولا يكفأهم أحد من العرب لحديث النبى - ﷺ - (قدموا قريشا ولا تقدموها وقريشا[1] ذاتها فإنه يستثنى منها بنو هاشم وبني عبد المطلب فإنهم اكفاء بعضهم لبعض ولا يكافئهم أحد من قريش وقد قال النبى - ﷺ - (إن الله تعالى إصطفى من العرب ولد إسماعيل وأصطفى من ولد إسماعيل كنانه وإصطفى من كنانة قريشا وأصطفى من قريش بنى هاشم وإصطفانى من بنى هاشم فأنا خيار من خيار من خيار) [2]. والدليل علي مساوه عبد المطلب لبني هاشم حديث النبى - ﷺ - (نحن وبنو عبد المطلب شيئ واحد) وذهب الإمام أحمد إلي أن العرب جميعا أكفاء لبعض بما فيهم قريش وذلك لأنه - ﷺ - زوج بناته لعثمان بن عفان وهو من عبد شمس وزوج زينب للعاصى بن الربيع أى من غير قريش- وقال - ﷺ - (العرب أكفاء لبعض حي بحى وقبيله بقبيله إلا حائكا أو حجاما) [3].

أما غير العرب من الأعاجم فهم ليسوا أكفاء للعرب فقد روى عن سليمان الفارسى أنه قال:«لانؤمكم في صلاتكم ولاننكح نساءكم»[4]

---

(١) الحديث رواه البيهقى فى سننه جـ٧ صـ١٣٣ باب الكفاءة - شرح فتح القدير جـ٤ صـ٢٩٢ .

(٢) الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه جـ٤ كتاب الفضائل حـ١٧٨٢ وأحمد فى مسنده جـ٤ صـ١٠٧ .

(٣) الحديث رواه البيهقى فى سننه جـ٧ صـ١٣٤ وقال هذا هو المحفوظ وهو موقوف .

(٤) الحديث رواه البيهقى فى سننه جـ٧ صـ١٣٤ وقال هذا هو المحفوظ وهو موقوف .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه «لأمنحن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء قيل وما لأكفاء قال في الأحساب»[١].

وقد كان العرب يتفاخرون بأنسابهم دائما ويأنفون من نكاح الموالى ويعدونه نقصا وعارا.

أما غير العرب فهم أكفاء وقيل الفرس أفضل من القبط وبنواسرائيل أفضل منها لكثره الأنبياء فيهم والأصح أنهم أكفاء لبعضهم لأنهم لا يحفظون أنسابهم ولا يدودونها مثل العرب. والموالي أكفاء لبعضهم سواء أكانوا من العرب أو من قريش[٢].

والعبره في الكفاءه في النسب إنما هي بالاباء لا بالأمهات إلا في أبناء بنات النبى - ﷺ -فالعبره فيهم بالأم لشرف أنسابها إلي النبى - ﷺ - وقد قال الإمام الغزالى في هذا الباب قولا يريح الناس في هذا الوقت من القول بأننا بنو فلان لا يليق بنا بنو فلان حتي لو كان من تقدم لإبنتهم مساويا لها في التعليم وأكثر منها في التقوي فقال:-

شرف النسب من ثلاث جهات:-

أحدهما : الإنتهاء إلي شجره رسول الله - ﷺ - فلا يعادله شئ من غيره.

الثانيه : الانتهاء إلي العلماء فأنهم ورثه الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه وبهم ربط الله تعالي حفظ الملة المحمديه.

---

١) أثر عمر أخرجه الدارقطنى فى سننه جـ٣ صـ٢٩٨ وأخرجه البيهقى فى سننه جـ٧ صـ١٣٣ وهو موقوف .

٢) حاشية بن عابدين جـ٤ صـ٩٢ - مغنى المحتاج جـ٣ صـ٢٦٥ - المغنى وبحاشية الشرح الكبير جـ٩ صـ١٩٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الثالثه : الإنتهاء إلي أهل الصلاه المشهورين التقوى قال تعالي (وكان أبوهما صالحا[١]) .

ولا عبره بالانتساب إلي عظماء الدنيا والظلمه المستولون علي الرقاب إذا تفاخر الناس بهم.

الكفاءه في الحريه :-

فيشترط في الزواج أن يكون الزوج مساويا للزوجه فى الحريه ،الرق فالرقيق كلا أو بعضا ولو مكاتبا أو مبعضا أو مدبرا ليس كفئا للحره ولو عتيقه وذلك لأن الزوجه يلحقها العار بهذا النسب وتتضرر بسبب النفقه.

والدليل علي إعتبار الكفاءه في الحريه قوله تعالي (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لايقدر علي شئ ومن رزقناه منا رزقا حسنا) [٢] .

وقد ثبت عن النبى - ﷺ - أنه خير بريره لما إعتقت وكانت تحت عبد فاختارت نفسها » [٣].

وخيرها النبى- ﷺ - لأنها بعتقها لم يعد العبد مكافئا لها.

كما أن نقص الرق كبير وضرره بينٌ وذلك لأن الإنسان ينشغل عن زوجته بحقوق سيده ولأنه لامال له فهو ومامملكت يداه ملك لسيده فلا ينفق علي زوجته نفقه الموسرين.

---

(١) شرح فتح القدير جـ٤ صـ٢٩٤ - مغنى المحتاج جـ٣ صـ١٦٨ - المغنى وبحاشيته الشرح الكبير جـ٩ صـ١٩٥ سورة الكهف آية رقم ١٨ .

(٢) سورة النحل آية رقم ٧٥ بدائل الصنائع جـ٤ صـ٣٢٠ حاشية بن عابدين جـ٤ صـ٩٤ - معنى المحتاج جـ٣ صـ١٦٦ - المغنى والشرح الكبير جـ٩ صـ١٩٦ .

(٣) الحديث رواه مسلم فى صحيحه باب العتق ورواه البخارى فى صحيحه جـ٢ صـ٥٩٧

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الكفاءه في الحرفه:-

ومعني الحرفه هى الصناعه أوالوظيفه التى يحصل منها الإنسان على رزقه وسميت حرفه لأن الإنسان لا يشتغل بأكثر من وظيفه أو حرفه وإنما هو ينحرف إلي جهه معينه فيحصل منها علي رزقه.

وهذه الكفاءه متفق عليها بين الفقهاء إلا الإمام أبى يوسف من الأحناف فلم يعتد بالتكافؤ في الحرفه وكذا المالكيه.

فذكر الفقهاء أن صاحب الحرفه الدنيئه لا يكافئ من هي أعلى منه والحرفه الد نيئة هي ما يدل ملا بستها علي إنحطاط المروّه والنفس كملابسه االقاذورات فصاحبها ليس كفئا لمن هو أرفع منه [١] .

.والدليل على ذلك قوله تعالي (والله فضل بعضكم علي بعض فى الرزق) [٢].

أى في سببه فمنكم من يحصل رزقه بعز وراحه ومنكم من يحصله بتعب ومذله وقال تعالي (ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات).

ولذلك ذكر الفقهاء أن كلا من الكناس والحجام والحارس والراعي وقيم الحمام ليس أحد منهم كفئا لابنه الخياط والتاجر والزارع وهؤلاء ليسوا كفئا البنات العالم والقاضي وأستاذ الجامعه والعبره في الكفاءه بالأب بأن يكون حرفه الزوج مساويه لحرفه أب الزوجه ولا عره بحرفه الأم [٣].

---

١) حاشية الدسوقى علي الشرح الكبير جـ٣ صـ٢٥٢ - مغنى المحتاج جـ٣ صـ١٦٧ - المغنى والشرح الكبير ج٩ صـ ١٩٧ .

١) سورة النحل آية رقم ٧١ .

حاشية بن عابدين جـ٤ صـ٩٦ - حاشيةالدسوقى على الشرح الكبير جـ٣ صـ ٢٥٠ - مغنى المحتاج للخطيب الشربينى صـ١٩٧ - المجموع شرح المهذب جـ١٧ صـ٢٥٨ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولم يعتبر المالكيه الحرفه في الكفاءه فقالوا إن غير الشرف أي الدنئ في نفسه كالمسلمان أو في حرفته كالزبال والأقل جاها كفء لمن هى اعلى منة فى النسب.

وفي الحقيقه أن النظر فى الحرفه بأن يكون حرفه الزوج مساويه لحرفه أبى الزوجه كان قديما قبل خروج النساء للعلم والوظائف أما الآن فإني أرى أنه لا عبره بحرفه أبي الزوجه أو نسبه طالما أن الزوج مكافئا للزوجه في الحرفه أو الوظيفه.

الكفاءة في اليسار:-

والمقصود باليسار الغني وذلك لأنة بالغني يجد الإنسان سهوله ويسر فى الإنفاق علي زوجته وأولاده وقضاء حاجاتهما.

والمراد بالكفاءه في اليسار أن يكون الزوج مكافئا للزوجه في الغني حتى يستطيع أن ينفق عليها النفقه التي تليق بها ولأن التفاخر بالمال أكثرمن التفاخر بغيره عاده وخصوصا في هذه الأزمنه

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار الكفاءه في المال على قولين:

الأول :- وهو مذهب أبي حنيفه وأبي يوسف ومحمد واحد قولى الشافعي« أنه يشترط في الزوج أن يكون واحداً لمهر مثلها ونفقتها حتي يكون الزوج مكافئا للزوجه بحيث يستطيع أن ينفق عليها النفقه المناسبه لها فإن لم يستطع أن ينفق عليها النفقه الازمة لها فليس بكفء لها ولأن اليسار مرتبط بالمهر والنفقه أكثر من ارتباطه بأي نوع من الكفاءه كالحريه والنسب [1] .

---

(١) مغنى المحتاج جـ٣ - بدائل الصنائع جـ٢ صـ٣١٩ - حاشية بن عابدين جـ٤ صـ٩٦ المجموع شرح المهذب جـ١٧ صـ٢٥٩ - المغنى وبحاشيته الشرح الكبير جـ٩ صـ١٧٩ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدليل على اعتبار التكافؤ في المال ماروى عن النبى- ﷺ-(أن أحساب الناس في هذه الدنيا هذا المال) (١). وقال أيضا الحسب المال (٢).

ويدل علي اعتبار أيضا قول النبى - ﷺ - لفاطمه بنت قيس... أما معاويه فصعلوق لامال له» (٣).

كما أن الزوجه لها الفسخ الإخلال بنفقتها وهو الفسخ بالإعسار. وقد عد الناس قله المال فقرا ونقصا.

أما الراى الثاني:-

مالك والشافعي في أحد قولين: (٤)

«أن اعتبار المال ليس شرطا في الكفاءه وذلك لأن الفقر شرف في الدين وقد قال النبى - ﷺ - (اللهم احيني مسكينا وأمتني مسكينا وأحشرني فى زمره المساكين) (٥).

---

(١) الحديث أخرجه النسائي فى سنته جـ٦ صـ٣٢٢ والحاكم فى المستدرك جـ٢ صـ١٦٣ والبيهقى فى سنته حـ٧ صـ١٣٥ .

(٢) الحديث أخرجه أحمد فى مسنده جـ٥ صـ١٠ والبيهقى فى سنته جـ٧ صـ١٣٥ وأخرجه بن عبد البرقى التمهيد جـ١٩ صـ١٦٦ وذاد الكرم والتقوى .

(٣) الحديث اخرجه مسلم فى صحيحه جـ٢ صـ٥٣٦ وأحمد فى مسنده جـ٣ صـ٣٧٣ .

(٤) حاشية الدسوقى جـ٣ صـ٢٥١ بلغة السالك لأقرب المسالك جـ٢ صـ١١٨ - مغنى المحتاج جـ٣ صـ١٦٧ .

(٥) الحديث أخرجه الترمذى فى سنته جـ٤ صـ٢٣٥٢ والبيهقى فى السنن الكبرى جـ٧ صـ١٢ والحاكم في المستدرك جـ٤ صـ٣٢٢ وذاد عليه إنه من أشقى الأشقياء من إجتمع عليه الدنيا وعذاب الآخرة وقال هذا حديث صحيح الإسناد .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قد مات رسول الله - ﷺ - ...ودرعه مرهونه عند يهودى في طعام

كما أن المال يغدو ويروح لو اعتبرت الكفاءه في المال فمتى ساوى الزوج

في الدين وتقارب معها في الحرفه فهذا يكفى ولا عبره في المساواه في

إلا لما كافأ أحد أحدا.

كما أن الآحاديث التي استدل بها الرأي الأول وهي قول النبى - ﷺ -

أحساب الناس في الدنيا المال».

فقد جاء في «نيل الأوطار»[1] أن المراد بالحسب هو الشرف بالأباء

الأجداد لأن العرب كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم وحسبوها وكان أحسهم هو

أكثرهم مناقب وشرف.

وأن المراد بالحسب أيضا هو الأفعال الحسنه وأن المراد بالحسب- هو المال

هذا تفسير ضعيف.

ويحتمل أن أحساب من لاحسب له في هذه الدنيا المال بمعنى أن من

لاحسب ولاحرفه له يكون المال هو حسبه.

أما الحديث الثاني وهو قوله - ﷺ - (أما معاويه لامال له) [2].

فإن كان ندبا امراعاه الفضل وهو اختيار جانب الدين علي غيره.

أما أحاديث الرأى الثانى فهى صحيحه لا إحتمال فيها وبذلك يكون

الراجح عدم اعتبار الكفاءه في المال كما أن الزوج إذا كان دين وخلق والزوجه

ذات دين ومال وابتغي الزوج في زواجه وجه الله تعالي يكون غني الزوجه هو

---

١) نيل الأوطار للشوكانى جـ٤ صـ٥٣٣ - سبل السلام للصفانى جـ٣ صـ١٨٨ .

٢) الحديث اخرجه البيهقى فى سننه جـ٧ صـ١٣٣ باب الكفاءة .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رزقه الذى لا يحتسبه وقد قال الله تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب) [1].

النموذج السادس من انواع الكفاءه وهو السلامه من العيوب.

وهذا النوع اعتبره الشافعيه والمالكيه فقط فقالوا إنه يشترط في الزواج أن يكون مكافئا للزوجه في السلامه من العيوب التي تؤثر علي الحياه الزوجيه وتمنع من الاستقرار وعبر عنه المالكيه بأنه الكفاءه في الحال وهذه العيوب على ثلاثه أنواع:-

الأول: مشترك بين الزوجين.

الثاني: نوع خاص بالزوج.

الثالث: نوع خاص بالزوجه.

الأول:- وهو المشترك بين الزوجين-الجنون-الجذام-البرص.

اولا الجنون:-

وهو خلل بالعقل يجعل صاحبه يتصرف علي غير التصرفات المعتاده من البشر ويعرف أيضا بأنه«زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركه والقوه فى الأعضاء [2] فإذا وجد أحد الزوجين بالأخر جنونا وإن تقطع وكان قابلا للعلاج فإنه يثبت به الخيار وهو إن للطرف الأخر الحق في إمضاء النكاح أو فسخه إن كان قد وجد قبل الدخول «وأن يكون له الحق في ابقاء النكاح أوفسخة أن وجد بعد الدخول» .

---

(١) آية ٢،٣ من سورة الطلاق - نيل الوطان للشوكانى جـ٤ صـ٥٣٣ .

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح المبير جـ٣ صـ٢٥١ بلغة السالك لأقرب المسالك على فقه الأمام مالك جـ٢ صـ١١٨، معنى المحتاج جـ٣ صـ ١٦٧ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أما الإغماء بالمرض فلا يثبت به خيار كسائر الأمراض وإما الإعماء الذى يعتبره إفاقه فيلحق بالجنون والحق الإمام الشافعى بالجنون والإغماء المتواصل كالجبل والصرع فأثبت بهما الخيار أيضا.

٢-الجذام - البرص :

الجذام : وهو علة يحمر منها العضو ثم يتقطع ويتأثر ويتصور ذلك في كل عضو لكنه الوجه أغلب[١] .

البرص:-وهو بياض شديده يبقع الجلد ويذهب دمويته وهذان يثبت بهما الخيار كما أنهما مما يعدى كثيرا فبعدى كل منهما الزواج والزوجه وقد قال النبى - ﷺ- (فر من المجذوم فرارك من الأسد) [٢].

كما أن هذة الأمراض مانعه من الجماع إذ لاتكاد نفس الإنسان تطيب لجماع من به هذه الأمراض. هذا إذا كان الجذام والبرص مستحكمين أما إذا كان الإنسان في بدايه اجذام والبرص فلا يثبت الخيار.

ولعل الفرق بينهما وبين الجنون في أنهما لا يثبتان الخيار إلا إذا كان مستحكمين ويثبت الجنون الخيار إذا كان متقطعا وذلك لأن الجنون قد يقضى إلي الجنايه على الطرف الآخر أما باقى الأمراض فلا [٣].

---

(١) مغنى المحتاج جـ٣ صـ٢٠٢ - بلغة السالك جـ٢ صـ٢٨٢ -حاشية الدسوقى جـ٣ صـ٢٥١،١٥٣

(٢) الحديث رواه البيهقى فى سننه جـ٧ صـ٢١٨ ، ١٣٥ .

(٣)حتاشية الدسوقى جـ٣ صـ٢٥١ - مغنى المحتاج جـ٣ صـ ١٧٢ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

النوع الثانى :-

الأمراض الخاصة الزوجة (الرتق- القرن).

الرتق: هو انسداد الفرج بلحم أما القرن: فهو إنسداد الفرج بعظم فى الأصح وقيل القرن هوإنسداد الفرج بلحم .

فيكون الرتق والقرن بمعنى واحد وهذين المرضين يوجدان المرأه وإذا وجد بها أحدهما كان لأبد من إعلام الزوج به قبل الزواج وإذا وجد بعده كان له الخيار في إمضاء النكاح أو فسخه.

وذلك لأن بهذه الأمراض يفوت مقصود النكاح من الإستمتاع. وليس الزوج إجبار المرأه علي شق الرتق والقرن إلا إنها إن شقته وأمكنه الجماع فلا خيار له لأنه يكون قد تحقق المقصود من النكاح [١] .

وهذه الأمراض خاصه بالزوجه إلي جانب الجنون والجذام والبرص.

النوع الثالث :

الخاص بالزوج: «الجب - العنة»

١ - الجب : وهو قطع جميع الذكر من الرجل وهذا يثبت به الخيار لأنه بالجب يفوت المقصود من النكاح وهو الأسمتاع فإن بقى من الذكر قدر ما يولج فلا خيار للمرأة .

٢ - العنة : وهو العجز عن الوطء فى القبل خاصة وقيل سمى عنينا من الذكر وانعطافه مأخوذ من عنان الدابة .

---

[١] بلغة المسالك جـ٢ صـ١١٨ - مغنى المحتاج جـ٣ صـ١٧٢ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والجب والعنة خاصان بالرجل إلي جانب الجنون والبرص والجذام .

وهذه العيوب تثبت لكل واحد من الزوجين الحق فى إمضاء النكاح أو فسخه بثبوت العيب فعلاً لا مجرد الاتهام .

حكم طلب الفسخ لأولياء الزوجة :

ذكرنا أنه متى وجد شئ من العيوب المثبتة للخيار كان للطرف الآخر الحق فى إمضاء النكاح أو فسخه ، أما أولياء الزوجة فى حالة الجب والعنة إذا كانت قبل الزواج فلهم الحق فى عدم إمضاء الزواج أما إذا حدث أحد هذه العيوب بعد الزواج فليس للولى فسخ الزواج وذلك لأنه يعير بذلك قبل الزواج أما بعد الزواج فلا يعير بذلك [1].

بما تثبت هذه العيوب :

أولاً : تثبت هذه العيوب بالإقرار من الشخص المريض إذ هو سيد الأدلة وبشهادة رجلين أو رجل وامرأتين عند الإمام أبى حنيفة .

وذهب الإمام مالك والشافعى وأحمد إلى أنها تثبت بشهادة رجل وامرأتين وكذلك تثبت بشهادة النساء منفردات ما لم يكن معهن رجل .

الأدلة :

استدل الإمام أبى حنيفة على أن هذه العيوب تثبت بشهادة رجلين أو

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٣ صـ٢٥١ - المجموع شرح المهذب جـ١٧ صـ٣٩٠ - المغنى وبحاشيته الشرح الكبير جـ٩ صـ٢٠٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رجل وأمرأتين بقوله تعالي : «واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء »[١] .

وذهب جمهور الفقهاء :

إلى أن هذه العيوب تثبت بالإقرار أولاً وبشهادة رجل وامرأتين وكذلك بشهادة النساء منفردات ما لم يكن معهن رجل .

وذلك لأن الرتق والقرن وسائر العيوب الخاصة بالنساء من باب العورات التى لا اطلاع لأحد عليها فتقبل شهادة النساء منفردات .

واستدلوا أيضاً بما روى عن عقبة بن الحرث رضى الله عنه قال : «تزوجت أم يحى بنت أبى إيهاب فجاءت أمة سوداء وقالت قد أرضعتكما فقال النبى - ﷺ - فارقها قلت إنها امرأة كيت وكيت فقال كيف وقد قيل .

أما العنة فإنه تثبت بإقرار الرجل وكذلك بيمين المرأة عندنكوله ولا يثبت بالبينة لأنه لا إطلاع لأحد عليه .

ولا يثبت الخيار بغير هذه العيوب الخمس فى جانب الرجل والمرأة من الزمانة والعمى والقطع والشلل والصنان والبله وغيرها لإتفاق الفقهاء على تحديد هذه العيوب السبع ولأن هذه العيوب السبعة هى التى تؤثر فى مقصود النكاح[٢].

---

[١] البقرة آية ٢٨١ - المبسوط للسرخسى جـ١٦ صـ ٢٠ - حاشية الدسوقى جـ٩ صـ ١٩٠ - تكملة المجموع جـ٢ صـ ٢٥٠ - كشاف القناع جـ٦ صـ ٤٠٥ .

[٢] مغنى المحتاج جـ٣ صـ ٢٠٦ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الحكم اذا ثبتت عنه الزوج :

اذا ثبت عنه الزوج ضرب له القاضى سنة كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقد أجمع المسلمون على اتباع قضاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الأجل سنة شمسية وذلك لاشتمالها على الفصول الأربعة وذلك لأن تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فتزول فى الشتاء أو لعارض برودة الشتاء فتزول فى الصيف أو يبوسة فتزول فى الربيع أو رطوبة فتزول فى الخريف فإذا مضت السنة ولا إصابة علمن يقيناً أن العجز خلقى، وذكر الأحناف أنه يوضع الرجل طشت ويصب عليه الماء البارد فإن إنكمش فليس بعنين وإلا فيفرق بينهما (١)

كيفية احتساب المدة للعنين :

واحساب المدة للعنين يكون ابتداء من ضرب القاضى للمدة لامن وقت العنة لأنه مجتهد فيها بخلاف مدة الإيلاء فهى من وقت الحلف لورد النص بذلك .

وتعتبر السنة بالأهلة فإن كان ابتداؤها من أول العام كان أخر المدة نهاية العام، وإن كان ابتداؤها فى وسط الشهر أكملت المدة سنة من تاريخ ذلك اليوم، فإذا انتهت المدة ولم يطأها مع تمكينه من نفسها رفعت أمرها إلى القاضى فينفسخ النكاح .

ولا فرق بين العبد والحر إذا كان عنيناً فى أن كل منهما يضرب له القاضى سنة .

---

(١) مغنى المحتاج جـ٣ صـ٢٠٦ - بدائع الصنائع جـ٢ صـ٣٢٣ شرح فتح القدير جـ٤ صـ٢٩٥

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مقابلة بعض خصال الكفاءة ببعض :[١]

بعد أن بينا خصال الكفاءة من الدين والنسب والحرفة والتقوى والسلامة من العيوب نقول إنه لا تقابل بعض خصال الكفاءة ببعض أى فلا تجبر نقيضه بفضيلة فلا تزوج حرة عجمية برقيق عربى ولا سليمة من العيوب دنية بمعيب نسيب ولا حرة فاسقة بعبد عفيف، وقالوا إنه ليس للأب تزويج ابنه الصغير أمة لانتقاء خوف العنت المعتبر فى نكاحها بخلاف الجنون يجوز تزويجه بها بشرط والأصح فى مذهب الشافعى أنه ليس له أيضاً أن يزوجه بمعيبة بعيب يثبت الخيار كالجذماء والبرصاء وقيل يصح ويثبت له الخيار .

أما إذا زوجه قرناء أو رتقاء فقد قطع الفقهاء بالبطلان وذلك لأنه إضاعة لماله في بضع لا نفع به ، ولو زوج الأب ابنه الصغير أو المجنون عجوزاً أو عمياء أو قطعاء أو زوج الصغيرة بأعمى أو هرم أو أقطع فوجهان صحح منهما البلقينى وغيره البطلان .

ويجوز للأب أن يزوج الصغير من لا تكافئة بباقى الخصال كالحرفة والنسب وذلك لأن الرجل لا يعير بافتراش من لا تكافئة ويثبت له الخيار إذا بلغ[٢] وقيل لا يصح هذا الزواج لأنه لا عبطة فى ذلك .

متى تكون الكفاءة شرطا في النكاح ؟

تكون الكفاء شرطا فى.

نكاح المرأة نفسها من غير رضا الأولياء أو نكاح الأولياء للصغيرة بغير

---

(١) حاشية بن عابدين جـ٤ صـ٩٢ - مغنى المحتاج جـ٣ صـ٢٠٧ .

(٢) مغنى المحتاج جـ٣ صـ٢٠٧ - بلغة السالك جـ٢ صـ١٨ - حاشية الدسوقى جـ٣ صـ٢٥٢ - المغنى ولا لشرح الكبير جـ٩ صـ٢٠١ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إذنها فلو زوجت المرأة البالغة العاقلة الرشيدةنفسها من غير كفء بغير رضا الأولياء فهذا النكاح لا يكون لا زماً وللزولياء حق الاعتراض لأن لهم حقاً فى الكفاءة .

فإنهم يتفاخرون بعلو نسب صهرهم ويعيرون بدناءة نسبة فيتضررون بذلك من هنا كان لهم حق الاعتراض ودفع هذا الشين عن أنفسهم بالاعتراض ورفض هذا الزواج [1] .

وهذا نظير ما إذا باع المشترى الشقص المشفوع ثم جاء الشفيع كان له أن يفسخ البيع ويأخذ المبيع بالشفعة دفعاً للضرر عن نفسه فكذا هنا .

اما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فقالوا : إن زواج المرأة نفسها من غير إذن وليها يعتبر باطل سواء زوجت نفسها بكفء أو بغير كفء وذلك لأن المرأة ليس لها أن تزوج نفسها ولا أن تزوج غيرها بولاية أو وكالة لورود الأحاديث الصريحة في ذلك[2] كقول النبى - ﷺ - «لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل»[3]، وقوله - ﷺ - «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكا حها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل » .

ما الحكم إذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء برضا الأولياء ؟

اذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء وبرضا الأولياء فهذا الزواج يكون صحيح ولازن عند الأحناف وذلك لأن التزويج من المرأة عندهم تصرف من الأهل

---

(١) بدائع الصنائع جـ٢ صـ٣١٨ شرح فتح القدير جـ٤ صـ٢٥٣ - المجموع شرح المهذب جـ١٧ صـ ٣٨٣ - المغنى والشرح الكبير جـ٩ صـ ١٩٩ .

(٢) شرح فتح القدير جـ٤ صـ ٢٨٠ .

(٣) مغنى المحتاج جـ٤ صـ٢٧٠ - بدائع الصنائع جـ٢ صـ٣١٨ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فى محل خالص حقها وهو نفسها وامتناع اللزوم كان لحقهم المتعلق بالكفاءة فإذا رضو به فقد أسقطوا حق أنفسهم ولم يكن لهم حق الأعتراض أو الفسخ .

حق المرأة فى الكفاءة :

وحق المرأة فى الكفاءة ثابت في الشريعة الإسلامية علي أوليائها ولذلك فلا يجوز لولى المرأة أن يزوجها من غير كفء بغير رضاها فإن رضت فالزواج صحيح إلا في كفاءة الإسلام فإنها لا تسقط برضاها .

وقبل أن نذكر حق المرأة على أوليائها ألا يزوجها الولى من غير كفء .

نذكر أن الفقهاء قد قسموا الولاية على المرأة إلى قسمين :

الأول : ولاية إجبار .

الثانى : ولاية ندب وإستحباب .

الأولى : وهى ولاية الأب والجد .

الثانية : وهي ولاية غير الأب والجد .

وتفصيل ذلك فى المبحث الاتى :

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثالث

اما ولاية الاجبار:

وتسمى عند الأحناف ولاية حتم وإيجاب وعند الشافعية ومحمد تسمى ولاية استبداد، وهذه الولاية شرط ثبوتها على المولى عليه الصغر والجنون سواء كان المولى عليه رجلاً أو أمرأة وهذا عند الأحناف .

أما عند جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة والشافعية فشرط ثبوتها الصغر والجنون فى الغلام والبكارة والجنون فى الصبية [١].

وأثر الخلاف بين الرأيين يظهر فى الثيب الصغيرة فهذه ولاية الأب ثابتة عليها عند الأحناف، أما الجمهور فلا ولاية إجبار عليهالانعدام البكارة فيها .

حكم التزويج بغير الكفء:

ذكرنا أن الكفاءة حق للمرأة وللولى ولهم إسقاطها وحينئذ فإذا زوجها الولى المنفرد كأب أو عم غير كفء برضاها أو زوجها بعض الأولياء المستوون كإخوة وأعمام برضاها من غير كفء فالنكاح باطل وهو رواية للشافعى ورواية لأحمد وذلك لأنه ليس له تزويجها من غير كفء ولم يصح كسائر الأنكحة المحرمة ولأنه يكون عقد لها عقداً لاحظ لها فيه بغير إذنها هذا في الصغيرة أما الكبيرة فإنه يصح ادراك الضرر بإثبات الخيار فيه ، ولو زوجها الأقرب غير كفء برضاها فليس للأبعد حق الأعتراض وذلك لأنه ليس له حق فى التزويج

---

(١)بدائع الصنائع جـ٢ صـ٣١٨ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فإن قيل إن الأبعد وإن لم يكن له ولاية لكنه يلحقه العار لنسبه فلم لا يشترط رضاه [١].

أجيب بأن القرابة تنتشر كثيراً فيشق اعتبار رضاهم فكان الأولى قصره على الأقربين .

الحكم إذا زوج المرأة من غير كفء بعض الأولياء ولم يرض الباقين ؟

سبق أن المحنا إلى أنه إذا زوجت المرأة نفسها من غير أوليائها فالزواج باطل سواد زوجت نفسها من كفء أو من غير كفء ولو برضا الأولياء، هذا عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية الحنابلة .

أما الأحناف فقالوا إن زواجها لنفسها صحيح إذا كان من الكفء أما إذا لم يكن من الكفء فالرجوع إلى الأولياء إذا رضوا بهذا الزواج صح وذلك لأن الكفاءة حق للمرأة وأوليائها فإن رضت ورضوا بزواج غير الكفء صح الزواج، وإن كان بغير رضاهم فلا يكون الزواج لازماً ولهم حق الاعتراض والفسخ[٢] .

وهذا إذا رضى جميع الأولياء أو رفض الجميع أما إذا رضى بعضهم ورفض بعضهم فهذا هو الحكم الذى سنبينه .

أولاً: اختلف الفقهاء فيما إذا زوج المرأة بعض الأولياء من غير الكفء ولم يرض الباقين على رأيين :

---

(١) بدائع الصنائع جـ٢صـ٣١٨ -المجموع شرح المهذب جـ١٧ صـ٣٨٣ - المغنى وبحاشيته الشرح الكبير جـ٩ صـ١٩٨ .

(٢) مغنى المحتاج جـ٤ صـ ٢٧٠ - بلغة المسالك جـ٢ صـ٢٨٢ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأول : وهو مذهب الإمام أبى حنيفة ومحمد وهو أن الزواج صحيح ولازم إذا رضى بعض الأولياء سقط حق الباقين .

الثانى : قال إن هذا النكاح غير لازم ولا يسقط حق الباقين بل لهم الاعتراض وفسخ النكاح [١].

الثالث : وهو مذهب الإمام الشافعى ومالك إن الزواج غير صحيح وفى قول للشافعى يصح ولها الخيار سواء كانت صغيرة أو كبيرة .

الأدلة : استدل الإمام أبى حنيفة ومحمد على أن رضا بعض الأولياء يصح به النكاح ولا يلزم رضا الباقين بما يلي :

١ - أن هذا حق واحد لا يتجزأ ثبت بسبب لا يتجزأ وهو القرابة وإسقاط بعض ما لا يتجزأ إسقاط لكنه لأنه لا بعض له فإذا أسقط واحد منهم لا يتصور بقاؤه فى حق الباقين [٢].

وقاسوا حق الأولياء فى النكاح على أولياء الدم في القصاص وذلك لأن القصاص إذا وجب لجماعة وكفاً بعضهم عن القصاص إلى الدية سقط القصاص في حق الجميع فكذا هنا .

ثم إن حق الأولياء فى الكفاءة ما ثبت لعينه بل لرفع ضرر عدم الكفاءة والشين عن أنفسهم فإذا رضى به بعضهم علم أنه لم يرض إلا لمصلحة رأها ولم يتنبه لها الباقون وهى عدم الوقوع في الزنا مثلاً وهى مصلحة أعظم من اعتبار الكفاءة .

---

(١) بدائع الصنائع جـ٢ صـ٣١٧ - المجموع شرح المهذب صـ٢٧٥ .

(٢) حاشية بن عابدين جـ٤ صـ٩٩ - بدائع الصنائع جـ٢ صـ٣١٨ - بلغة المسالك جـ٢ صـ١١٨ ، مغنى المحتاج جـ٣ صـ١١٨ المجموع شرح المهذب صـ٢٧٥ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

واستدل الإمام أبي يوسف على أن رضا بعض الأولياء لا يسقط حق الباقين ولم حق .

الاعتراض والفسخ لما يلى :

١ - أن حق الأولياء في الكفادة إنما ثبت مشتركا بين الجميع فإذا رضى بعضهم فقد أسقط حق نفسه ولم يسقط حق الجميع - نظير ذلك الدين إذا وجب لجماعة فأبرأ بعضهم لا يسقط حق الباقين .

٢ - أن رضا بعض الأولياء لا يكون أولى من رضا المرأة فإنها إذا زوجت نفسها من غير كفء راضية بذلك لم يغن رضاها عن رضا الأولياء فمن باب أولى لا يكون رضا بعضهم مسقطاً لرضى الباقين [١].

المناقشـــــة :

وقد رد أصحاب الرأى الأول على استدلال الإمام أبى يوسف بما يلى:

١ - أن قوله إن حق الأولياء فى الكفاءة إنما ثبت مشتركاً بينهم لا يكون رضا بعضهم إسقاطاً لحق الجميع فقال إن ذلك ممتنع .

بل إن حق الولاية ثبت كل واحد منهم على الكمال كما لم يكن معه أحد لأن ما لا يتجزأ لا يتصور فيه الشركة ، كحق القصاص والإمام بخلاف الدين لأنه حق مالى يقبل التجزئة .

٢ - أن قول الإمام أبى يوسف وزفر والشافعى «إن رضا بعض الأولياء لا يكون أولى من رضا المرأة نفسها فإذا رضت بزواج غير الكفء لم يكن

---

[١] بدائع الصنائع جـ٢ صـ٣١٨ - المجموع شرح المهذب صـ٢٧٦ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رضاها مسقطاً لرضاهم[1] فكذلك إذا رضى بعض ولم يرض البعض الآخر من
باب أولى .

أن هذا مسلم ولكن هذا الحق ما ثبت لعينه بل لدفع الضرر وفى بقائه
أعلى الضرر فسقط ضرورة حتى لا يظل الزواج معلقاً لتلاعب الأولياء
لزدم
بو رضاهم بالزواج وتكون المرأة سلعة في أيديهم لأجل هذا الحق، وهذا هو المذهب
الراجح .

الجانب الذى تعتبر له الكفاءة :

اتفق الفقهاء على أن الكفاءة إنما تعتبر للنساء لا للرجال على معنى أنه
تعتبر الكفاءة فى جانب الرجال للنساء ولا تعتبر فى جانب النساء للرجال وذلك
أن النصوص وردت فى اعتبارها فى جانب الرجال خاصة وقد رأينا أن النبى -
ﷺ - لا مكافئ له قد تزوج من أحياء العرب وتزوج صفية بنت حين وتسرى
بالإماء وقال: «من كانت عنده جارية فعلمها وأحسن تعليمها واحسن إليها ثم
عتقها فتزوجها فله أجران» [2].

ولأن الولد اسماً يشرف بشرف أبيه لا بشرف أمه ولا تعتبر الكفاءة في
جانبها ولا يضر نقصانها في الخصال السابقة في الكفاءة .

أما الرجل فلا يعير بأن يكون مستفرشاً للدنيئة الزمية والكتابية لأن ذلك
يعد عاراً فى حقه بل في حقها لأن النكاح رق للمرأة والرجل مالك لها .

وذهب أصحاب الإمام أبى جحنيفة إلى أنها تعتبر من جانبها أيضاً فيما
كانت كبيرة وزوجت نفسها [3].

---

[1] بدائع الصنائع جـ٢ صـ٣١٩ .

[2] الحديث أخرجه البخارى في كتاب العتق جـ٥حـ٢٥٤٤ ورواه مسلم جـ١ كتاب الأيمان
جـ١حـ٢٤١/١٣٥ بلفظ ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين .

[3] حاشية رد المختار شرح الدار المختار على تنوير الأبصار عابدين جـ٤ صـ٩٠ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الخاتمـــة

تم بحمد الله تعالى البحث وقد توصلت فيه إلى النتائج التالية :

١ - وهو أن الكفاءة لا هى شرط ولا هى ركن ولكن الأولى مراعاتها في عقد االزواج سيما في هذه الأزمنه التى خرجت المرأة فيها للعمل وأصبحت تتباهى وزميلاتها في العمل بالأنساب والأحساب للأهل والزوج وأصبح لذلك اعتبارات كثيرة فى التعامل بين الناس .

٢ - أن الكفاءة قد حدها الفقهاء في الحرفة بمساواة الرجل لأبى الزوجة ولكن الأن مع تعلم المرأة إلى جانب الرجل فى الجامعة ومساوتها له في المنصب والعمل فإنا نقول إنه يراعى مساواة الرجل للمرأة في الوظيفة والحرفة أولاً وذلك لأنن ابن الزارع وابنة التاجر يكون أحدهما طبيب والزخر أستاذاً مثلاً أو يكون ابن الأستاذ لا شهادة له فلا يكون مكافئاً للأستاذة ابنة الفلاح ، فالكفاءة تكون بين لبزوجين .

٣ - أن الكفاءة إنما تعتبر فى جانب الرجل لا فى جانب المرأة لأن الرجل لايعير بزواج من هى دونه أما المرأة فهى تعير بذلك وقد رأينا النبى - ﷺ - تزوج صفية وعائشة وحفصة بنات الأشراف وتسرى بالإماء رضى الله عنهم أجمعين .

والحمد لله رب العالمين

مراجع البحث

أولاً : كتب السنة النبوية

١ - صحيح البخارى للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برذبة البخارى الجحفي - ،طبعة دار إحياء الكتب العربية، .

٢ - صحيح مسلم تأليف الإمام أبى الحسين مسلم بن حجاج القشيرى النيسابورى ،دار إحياء التراث العربى ، .

٣ - سنن أبي داود للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى ،دار الغد العربى ، .

٤ - سنن إبن ماجه للحافظ أبى عبد الله محمد يزيد القزوينى المولود سنة ٢٠٧هـ المتوفى سنة ٢٧٥هـ حقق نصوصه ورقم أحاديثه الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى ،طبعة دار إحياء التراث العربي ، .

٥ - سنن الترمذى لأبى عيسى محمد بن عيسى المولود سنة ٢٠٩هـ والمتوفى سنة ٢٧٦هـ بتحقيق وشرح الدكتور أحمد شاكر

، طبعة دار إحياء التراث العربى ،

٦ - السنن الكبرى للإمام الحافظ أبى بكر أحمد الله الحسين بن على البيهقى ومعه كتاب الجوهر النقى ، طبعة دار المعرفة بيروت لبنان ،

٧ - سنن الدارقطنى تأليف شيخ الإسلام الإمام الكبير علي بن عمر الدارقطنى المولود سنة ٣٠٦هـ والمتوفى سنة ٣٨٥هـ وبها مشه التعليق المغنى على الدار قطن تأليف المحدث العلامة أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادى ، طبعة دار المحاسن للطباعة ، .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٨ - مسند الإمام أحمد بن حنبل وبها مشه كنز العمال .

فى سنن الأقوال والأفعال ، طبعة دار الفكر ، .

٩ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من مجمع أدلة الأحكام للإمام محمد بن إسماعيل الكحلان ثم الصفانى المعروف بالأمير ، طبعـــــة ، .

١٠ - نيل الزوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار تأليف الشيخ المجتهد محمد بن علي الشوكانى ، طبعة مصطفى البابى الحلبى ، .

ثانيـــا: كتـــب اللغـــة

١ - المصباحالمنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى تأليف الإمام أحمد بن محمد علي المقرى الفيومى المتوفى سنة ٧٧ ،طبعة بيروت، .

٢ - المعجم الوجيز - للدكتور إبراهيم مدكور - مجمع اللغة العربية .

ثالثـــا: كتـــب الفقـــه وقواعـــده

اولا- المذهـــب الحنفى:

١ - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع - تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧ه

، طبعة بيروت ،

٢ - حاشية رد المحتار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بأبن عابدين على الدار المختار شرح تنوير الأبصار فى فقه الزمام أبى حنيفة النعمان ويليه تكملة ابن عابدين ،طبعة مصطفى البابى الحلبى، .

٣ - شرح فتح القدير تأليف الشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

السويسى ثم السمندرى المعروف بأبن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٨٦١هـ
تكملة الأفكار فى كشف الرموز والأسرار للمولى شمس الدين أحمد المعروف
زادة المتوفى سنة ٩٨٨هـ على الهداية شرح بداية المبدئ تأليف شيخ
سلام برهان الدين على بن أبى بكر المرغيانى المتوفي سنة ٥٩٣هـ فى الفقه
مذهب الأمام الأعظم أبى حنيفة النعمان وبها مشه شرح العناية على
هداية للإمام أكمل محمد بن محمود البابرتى المتوفي سنة ٧٨٦ هـ

،طبعة مصطفى محمد، .

٤ - قليوبى وعميرة حاشية الشيخين الزمامين الشيخ شهاب الدين
قليوبي والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى علي منهاج
طالبين للنووى في فقه الإمام الشافعى ،طبعة بيرت، .

الفقه الحنبلى :

١ - المغني لأبن قدامة - تأليف العلامة موفق الدين أبى محمد عبد الله
ن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٥٠هـ ،طبعة بيروت، .

٢ - المغني لابن قدامة علي مختصر أبى القاسم عمر بن الحسين الخرفى
يليه الشرح الكبير علي متن المقنع تأليف الإمام الشيخ شمس الدين أبى الفرج
بد الرحمن بن أبى عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدس المتوفى سنة ٦٢٠هـ
كلاهما على مذهب إمام الأئمة أحمد بن حنبل الشيبانى ،طبعةبيروت ، .

المراجع الحديثة :

١ - شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية تأليف الدكتور محمد
زيد الأنبانى مدرس الشريعة بمدرسة الحقوق الخديوية ١٣٢٩هـ - ١٩١١هـ

،مطبعة على سكر

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢ - عقد الزواج شروطه وأركانه للدكتور محمد رأفت سعيـــد .

٣ - نظام الأسرة في الإسلام للدكتورة سعاد صالح .

٤ - المبسوط لشمس الدين السرخس المحتوى علي كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيبانى عن الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان «طبعة بيـــروت»

الفقـــه المالكـــى :

١ - بلغة السالك لأقرب المسالك علي فقه الإمام مالك على الشرح الصغير للشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى .

حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للعلامة شيخ الدين محمد عرفة الدسوقى علي الشرح الكبير لأبي البركات سيدى أحمد الدرديرى وبها مشه الشرح الكبير المذكور مع تقريرات العلامة المحقق سيدى الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية «طبعة دار إحياء الكتب العربية »

الفقـــه الشـــافعـــى :

١ - الإمام الشافعى وبها مشه مختصر الإمام الجليل أبى إبراهيم بن أسماعيل بن يحى المزنى الشافعى المتوفى سنة ٢٦٤ « طبعة دار الشعوب » .

٢ - تكملة المجموع شرح المهذب تحقيق الأستاذ محمد نجيب المطيعى .

٣ - مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربينى الخطيب على متن المنهاج لأبى زكريا يحى بن شرف الدين النووي .

«طبعة دار الغد العربي» الطبعة الحديثة المحققة .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner